

شرح مرتقى الوصول (٨) - محمد بن سعيد ابن طوق المري

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فقولهم كل نبي مسكر وكل مسكر حرام فينتج كل نبيذ حرام. هذا من القياس المنطقي او الاستقراء - [00:00:00](#)

او التنفيذي نحن القياس المنطقي شيخ نعم احسنت من القياس متى يفيد الاستقراء القطع جميع الجزئيات. احسنت بارك الله فيكم. اذا كانت تامة يعني الاستقراء التام هو الذي اه تتبعت فيه جميع - [00:00:20](#)

جزئيات للوصول الى حكم كلي. ما نوع المستعمل عند الفقهاء الذي يعقد له الاصوليون بابا من هذه الانواع الثلاثة. التمثيلي احسنت. نعم احسنت بسم الله بسم الله الرحمن الرحيم - [00:00:50](#)

الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديك ولمشايقه وللسامعين وللمسلمين اجمعين. قال العلامة ابن عاصم رحمه الله فصل وان يقل عقل لنقل عضد فالتقل - [00:01:20](#)

بحيث وجد اذ ليس للعقل مجال في النظر الا بقدر ما من النقل ظهر. والحسن كالتقبح به خلف جلي بين اولي السنة والمعتزل يقول اهل السنة التحسين وضده الشرع يستبين. والعقل قبل الشرع ما له نظر. وانه لهم اصل. وانه لهم لاصل معتبر - [00:01:40](#)

فقال اهل الاعتزال العقل له مجال في الامور قبل ثم اتى الشر مؤكدا لما ادرك او مبينا من من به ما وهو لهم من الاصول الواهية وعلقوا به فروعاً زاوية والقبح والحصن في الاستعمال بنسبة النقص او الكمال او جهة - [00:02:00](#)

والوافق للطبع عقليان باتفاق. احسنت. بارك الله فيك. هذا فصل ذكر فيه علاقة الدليل العقلي بالدليل النقل. ثم ذكر تحته ثلاث مسائل. الاولى مسألة التحسين والتقبيح والثانية مسألة حكم الاشياء قبل ورود الشرع. والثالثة مسألة شكر المنعم عقلاً - [00:02:20](#)

قال رحمه الله وان يك العقل بنقل عضدا فالتقل متبوع بحيث وجد يعني اذا عضد الدليل العقلي الدليل النقل اي قواه فالتقل متبوع بحيث وجد. والعقل تابع للنقل. يعني اذا وجد الدين العقلي عاضدا مقويا للدليل النقل - [00:02:50](#)

وتوافق على شيء فالعقل تابع للنقل. فالتقل متبوع امام والعقل تابع مأموم. ثم علل ذلك فقال اذ ليس للعقل مجال في النظر. اي في الشرعيات الا بقدر ما من النقل ظهر اي ظهر موافقا له. فلا يصادم دليل العقل دليل النقل. قال علي رضي الله عنه لو كان الدين - [00:03:20](#)

الرأي لكان اسفل الخوف في اولى بالمسح من اعلاه. اخرج ابو داود. وقد نظم ابن عاصم بهذا قول شيخه الشاطبي في الموافقة اذا تعاضد النقل والعقل على المسائل الشرعية فعلى شرط ان يتقدم النقد - [00:03:50](#)

فيكون متبوعا ويتأخر العقد فيكون تابعا. فلا يسرح العقل في مجال النظر الا بقدر ما يسرحه النقل ثم افاض الشاطبي في تقرير ذلك والاستدلال له. فالتقل الصحيح والعقل الصريح متوافقان. لا تعارض - [00:04:10](#)

هما وقد حقق هذا الاصل وتكلم عن هذه المسألة فيما لا مزيد عليه شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه ما اسم كتابه؟ احسنت درء تعارض العقد والنقل وله اسم اخر - [00:04:30](#)

نعم احسنت نعم موافقة صحيح من قول بصريح معقول هو مطبوع في عشرة اجزاء واطال في تقرير كذلك ايضا الشاطبي في كتابه الاخر ما كتابه الاخر غير الموافقات؟ احسنت نعم الاعتصام في كتاب الاعتصام - [00:04:50](#)

قال اذ ليس للعقل مجال في النظر الا بقدر ما من النقد ظهر. واذ في للتعليم اذ ليس للعقل يعني ان النقل متبوع والعقل تابع لانه ليس هي العقل المدار في النظر في الشرعيات - [00:05:10](#)

الا بقدر ما من النقل ظهر موافقا له. ثم انتقل الى مسألة التحسين والتقبيح فذكرها في ثمانية ابيات قال والحسن كالقبح به خلف جلي فيه خلاف واضح بين اولي السنة والمعتزلين. الصواب في هذه المسألة ان العقل قد يدرك حسن الاشياء وقبحها كادراكه -

[00:05:30](#)

حسن الصدق والعدل وكادراكه قبحا الكذب والظلم لكن ترتب المدح عاجلا والثواب اجلا على الحسن. وترتب الذم عاجلا. والعقاب اجلا

على القبيح لا يعرف الا باب الشرع والدليل على الشق الاول ان العقل قد يدرك حسن الاشياء وقبحها ادلة كثيرة - [00:06:00](#)

منها قوله تعالى قل انما حرم ربي الفواحش. قل انما حرم ربي الفواحش. فاخبر انها فاحشة قبل نهيم عنها لو كان كونها فاحشة انما هو بتعلق التحريم بها بمعنى انه لا يدرك العقل قبحها. ماذا سيكون حاصل كلام؟ نعم - [00:06:30](#)

انما حرم ربي ما حرم. احسنت احسنت بارك الله فيك. سيكون حاصل الكلام قل انما حرم ربي ما حرم. كما ذكر ابن القيم في مدارس السالكين وكذلك قوله تعالى قل ان الله لا يأمر بالفحشاء. اخبر سبحانه انه لا يأمر بما هو فاحشة عند العقوق - [00:07:00](#)

المستقيمة والفطر السليمة لو كان لا يعلم كونها فاحشة الا بالنهي لصار المعنى ان الله لا يأمر بما ينهى عنه. وهذا يسان عن التكلم به احد العقلاء. فضلا عن كلام العزيز الحكيم. فهذا - [00:07:20](#)

يرد القول بنفي الحسن والقبح العقليين مطلقا. وقد افاض في تقرير ذلك ابن القيم رحمه الله في مدارج السالكين اوصل الدالة التي ترد هذا في مفتاح دار السعادة الى ستين دليلا ووجها. واما - [00:07:40](#)

الشق الثاني وهو انه لا ثواب ولا عقاب الا بالشرع. فدينه قوله تعالى وما كنا حتى نبعث رسولا. وما كنا معذبين اي ولا مثيبيين. حتى نبعث رسولا. وهو صريح في هذا المعنى - [00:08:00](#)

كما قال في المراقي والحكم ما به يجيء الشرع. فالحكم الذي يترتب عليه الثواب والعقاب هو ما جاء به الشرع. على السنة الرسل قال تعالى رسلا مبشرين ومنذرين. لان لا يكون للناس على الله حجة بعد الرسول. وبهذا تعلم غلط - [00:08:20](#)

قولين القول الاول نفي التحسين والتقبيح العقليين مطلقا. والثاني القول ان العقل يحسن ويقبح ويترتب على تحسينه الثواب وعلى تقبيحه العقاب. وان الشرع انما هو كاشف عن حكم العقاب هذا حاصل المسألة. نرجع الى كلام الناظم. قال رحمه الله والحسن كالقبح

به خلف جلي. بين اولي السنة - [00:08:40](#)

مقصودة الشاعرة والمعتزلين. يقول اهل السنة التحسين وضده بالشرع يستبين لا يعرفان الا بالشرع وهو كما سبق التحسين

والتقبيح بمعنى ترتب الثواب والرقاب لا يكون الا بالشرع. والعقل قبل الشرع ما له نظر ليس - [00:09:10](#)

له نظر في اثبات الاحكام. وانه لهم وانما ذكر من ان العقل لا نظر له قبل الشرع لهم عند اهل السنة لا اصل معتبر كون العقل لا يحسن ولا يقبح بما يترتب على ذلك الثواب والعقاب وانما ذلك الشرع هذا اصل معتبر - [00:09:30](#)

وقال اهل الاعتزال العقل له مجال في له مجال في الامور قبل اي له مجال في النظر في الاحكام قبل ورود الشرع. ثم اتى الشرع مؤكدا ثم اتى الشرع مؤكدا اي مقويا لما - [00:09:50](#)

ادرك اي لما ادركه العقل او مبينا من بهم. يقول ان المعتزلة قالوا ان العقل يحسن ويقبح قبل ورود الشرع. فما حسنه العقل فهو مطلوب. اما واجب واما مندوب. وما قبحه العقل فينهي عنه - [00:10:10](#)

اما محرم واما مكتوب. وليس مقصودهم ان العقل حاكم بالشرع. هذا لا يقوله احد. الجميع مجمعون على ان هي الحكم عند الله. لكنهم لكن المعتزلة يجعلون دليل العقل اقوى من دليل النقل - [00:10:30](#)

ذلك ردوا كثيرا من الدالة النقلية لما توهموه من معارضة هاي العقل. قال ثم اتى شرع مؤكدا لما ادرك او مبينا من بهما. فالشرع عند المعتزلة كاشف لما دل عليه العقل - [00:10:50](#)

فهو مؤكدا لما ادرك العقل حسنه او قبحه او مبين لما استبهم على العقل وخفي عليه فلم يدرك كالامور التعبدية المحضة كوجوب صيام رمضان وتحريم صيام العيدين فالشرع عند المعتزلة اما - [00:11:10](#)

مؤكد لما ادرك العقل حسنه او قبحه واما مبين لما لم يهتدي اليه العقل. هذا معنى قوله ثم اتى الشرع مؤكدا لما ادرك اي لما ادركه

العقل او مبين من بهما. وقوم ناظم انهم هذا غير مسموع - 00:11:30

ويستعمره النحات كثيرا في باب الحال وباب التمييز. يقول المفسر ينهم من الهيئات في الحال او لينهم من في التمييز ولم يسمع في كلام العرب انهم. والصواب في ذلك استبهم. والمقرر في علم الصرف - 00:11:50

ان من فعل خاص بما فيه علاج وتأثير اي بالحسيات. قال نسالي واختص بالعلاج فهو انصرم من اجل ذاك خطأوا منعدا. وقل مثل ذلك فانبهى ما ومنهم. وقد نقل هذا الزبيدي في تاج العروس في شح القاموس - 00:12:10

شيخه محمد محمد ابن الطيب الفاسي رحمه الله جميعا. ثم قال وهو لهم من الاصول الواهية وهو اي هذا القول الذي قاله المعتزلة لهم باهل الاعتزال من الاصول الواهية اي من اصولهم الضعيفة وعلقوا به اي بنوا عليه فروع - 00:12:30

وعن زاوية اي يابسة كنا بذلك عن ضعفها. فقول المعتزلة الذي سبق بيانه هو من اصولهم الضعيفة وقد بنوا وعلى اصلهم الضعيف فروعاً ضعيفة ايضا. يقولون ان الاصول الطيبات لها فروع زاكية - 00:12:50

كذلك بقياس العكس الاصول الضعيفة لها فروع ضعيفة. من فروعهم الضعيفة التي رتبوها على هذا الاصل الضعيف. وجوب المنعم عقلا وصفت المسألة في اخر هذا الفصل ان شاء الله. والدليل على ضعف اصلهم كما سبق قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث -

00:13:10

نفى الله سبحانه وتعالى عقابه قبل بعثة الرسل فدل على انه لا يثبت حكم من ثواب او عقاب الا من طريق الشرع الذي بعث به الرسل.

ثم ذكر الناظم رحمه الله اطلاقين اخرين - 00:13:30

ايها القبح الكلام السابق في التحسين والتقبيح المقصود به التحسين والتقبيح الذي يترتب عليه المدح والذنب والثواب والعقاب وذكر هنا اطلاقا ثانيا وثالثا. فالاطلاق الثاني اطلاق الحسن بمعنى صفة الكمال. كحسن - 00:13:50

العلمي والعدل واطلاق القبح بمعنى صفة النقص. كقبح الجهل والظلم وقد ذكر الناظم رحمه الله ان هذا عقلي. بمعنى ان العقل يستقل بادراكه من غير توقف على شرع وحاكى الاتفاق على ذلك. وان كان بعض الاشاعرة غلى في الرد على المعتزلة. وانكروا هذا ايضا.

وجعلوه من الشرعية - 00:14:10

وهو مكابرة. قال الشوكاني في ارشاد الفحول وانكار مجرد ادراك العقل لكون الفعل حسنا او قبيحا حضرته ومباهته والاطلاق الثالث للحسن والقبح اطلاق الحسن بمعنى موافقة الطبع. كحسن الحلو واطلاق القبح بمعنى منافرة الطبع. كقبح المر. ومحل الخلاف الذي

ساقه الناظم هو في الاطلاق الاول - 00:14:40

وهو الحسن والقبح بمعنى ترتب الثواب والعقاب على الفعل. خالف فيه المعتزلة وقالوا انه عقلي اي يدرك الحسن والقبح الذي يترتب عليه فيه الثواب والعقاب بالعقل دون توقف على الشرع وسبق بيان ضعفه. وهذان اطلاقان الثاني والثالث للحسن والقبح -

00:15:10

هما اللذان قال فيهما والقبح والحسن في الاستعمال. بنسبة النقص او الكمال هذا على اللف والنشر مرتب النقص للقبح. والكمال للحسن. الاول والاول والثاني والثاني. كقبح الجهل وكحسن العلم قال او جهة النفار والوفاق للطبع. هذا ايضا على اللف والنسل

المرتب. منافرة الطبع - 00:15:30

للقبح وموافقته للحسن. وهذا الاطلاق الثالث. اي اذا استعمل انا منافاة الطبع وموافقته كقبح المر وحسن الحلم فهما بهذا المعنى عقليان يحكم بهما العقل من غير توقف على شرع. قال باتفاق حكى على ذلك باتفاق وسبق الكلام عنه - 00:16:00

ثم انتقل الى مسألة حكم الاشياء قبل ورود الشرع. وهذه نأخذها ان شاء الله في المجلس القادم. بارك الله فيكم واياكم سبحانه اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:16:30